

آلية استرداد المتبرع للمتبرع

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها .

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ووفق الطرق النظامية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات ستصل إلى مستحقيها وتعمل على تحقيق رغبة المتبرع .

آلية الاسترداد :

تخضع آلية الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يمكن الاسترداد للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح طلب استرداد التبرعات خلال يومي عمل من عملية التبرع، شريطة ألا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع .
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع: يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية يرسل على بريد الجمعية الرسمي: irtqa@irtqa.sa موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومي عمل، بالإضافة إلى اليوم الذي تم فيه التبرع.
٥. يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة، وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

ملاحظة: للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة جمعية ارتقاء التعليمية، في اجتماعه الرابع ع لعا م ٢٠٢٣، بتاريخ: ٨ / ٥ / ١٤٤٥ هـ .

